

ردمء: ٤٥٨٦-٢٥٢١



الْإِسْتِزَانَةُ

مءةة علمفة نصف سنوفة فعف بف الفرف المءوط و الوشائف
فصءر عن مركز اءفاء الفرف الفاف لءار مءوطاف العفة العباسفة المءسة

العءءء الفامس و الساءس، السنة الفالفة، صفر ١٤٤١هـ/ فشرن الأول ٢٠١٩م



مركز إحياء التراث
الإسلامي لمخطوطات العباسية المقدسة

مكتبة ودار المخطوطات العتبة العباسية المقدسة. مركز إحياء التراث.
الخزّانة : مجلة علمية نصف سنوية تُعنى بالتراث المخطوط والوثائق / تصدر عن مركز إحياء
التراث التابع لدار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة... كربلاء، العراق: العتبة العباسية المقدسة،
المكتبة ودار المخطوطات، مركز إحياء التراث، 1438 هـ = 2017-

مجلد : إيضاحيات؛ 24 سم

نصف سنوية.-السنة الثالثة، العددان الخامس والسادس (تشرين الأول 2019)-

ردمد : 4586-2521

تتضمّن ملاحق

تتضمّن إرجاعات ببلبيوجرافية.

النص باللغتين العربية والإنجليزية ومستخلصات باللغة العربية والإنجليزية.

1. المخطوطات العربية--دوريات. ألف. العنوان.

LCC: Z115.1 .A8364 2019 NO. 5-6

DDC : 011.31

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة

الترقيم الدولي

ردمد: ٤٥٨٦-٢٥٢١

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية ٢٢٤٥ لسنة ٢٠١٧م

كربلاء المقدسة - جمهورية العراق

يمكن الاتصال أو التواصل مع المجلة من خلال:

٠٠٩٦٤ ٧٨١٣٠٠٤٣٦٣ / ٠٠٩٦٤ ٧٦٠٢٢٠٧٠١٣

الموقع الإلكتروني: Kh.hrc.iq

الإمیل: Kh@hrc.iq

صندوق بريد: كربلاء المقدسة (٢٣٣)

المحتويات

الباب الأول: دراسات تراثية

أحمد عليّ مجيد الحلبي باحث تراثي العراق	ابن المتوَجّ البحرانيّ ونسخة كتاب (مختلف الشيعة)	١٧
الدكتور بنهشوم الغالي جامعة المولى إسماعيل المغرب	ترتيب ديوان المتنبي لعبد العزيز الفتشاليّ (ت ١٠٣١هـ) قراءة في منهج التحقيق وفي المتوازيات النصّية.	٢٩
عبدالله ابن الشيخ محمّد جعفر آل سعيد البحرانيّ البحرين	العلامة الطريحيّ وجهوده اللغويّة في (مجمع البحرين ومطلع النيرين) دراسة معجميّة تحليليّة.	٥٧
المهندس المرمّم عليّ عبد المحسن عبادة مركز ترميم المخطوطات وصيانتها العتبة العباسيّة المقدّسة العراق	العوامل المؤثّرة في المخطوطات وأساليب وقايتها وطرائق الحفاظ عليها.	١٣٣
حسين جعفر عبد الحسين الموسويّ العتبة العباسيّة المقدّسة العراق	مختارات من الوثائق العراقيّة الشاهدة على عمارة العتبة العباسيّة المقدّسة للمدّة من (١٣٤٢-١٣٥٦) هجريّ / (١٩٢٣- ١٩٣٨) ميلاديّ.	١٦٥
الأستاذ المتمرس الدكتور صاحب أبو جناح كلية الآداب - الجامعة المستنصرية العراق	نشر التراث: الآفاق والمشكلات	١٩٥

الباب الثاني: نصوص محقّقة

تحقيق: إبراهيم السيّد صالح الشريفيّ- أحمد السيّد علويّ الشميميّ مركز الشيخ الطوسيّ للدراسات والتحقيق في النجف الأشرف- العتبة العباسيّة المقدّسة العراق	الاثنا عشرية في فقه الصلاة. تأليف: الشيخ حسن بن زين الدّين العالميّ المعروف بـ(صاحب المعالم) (ت ١٠١١هـ)	٢١١
تحقيق: ميثم السيّد مهديّ الخطيب مركز إحياء التراث / العتبة العباسيّة المقدّسة العراق	جواب مسألة في رؤية الهلال. تأليف: السيّد عبد القاهر ابن السيّد كاظم التوليّ البحرانيّ (ت ١٣١٠هـ).	٢٦٩

تحقيق: محمد علي العطار دكتوراه في الطب العربي البحرين	جوامع كتاب جالينوس في الأمراض الحادثة في العين.	٢٩٥
تحقيق: رضا غلامي و علي فلاحى ليلاب إشراف: الشيخ قيس بهجت العطار إيران	حبيبة الأحاب في الضروري من الآداب. تأليف: مهذب الدين أحمد بن عبد الرضا البصري.	٣٣٥

الباب الثالث: نقد النتاج التراثي

الأستاذ المساعد الدكتور عباس هاني الجراح مديرية تربية بابل العراق	ديوان الجعبري (تحقيق: هلال ناجي ود. زهير غازي زاهد) نظرات نقدية ومستدرك.	٣٧٣
الأستاذ الدكتور عمار محمد النهار قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة دمشق سوريا	الرد العلمي المنهجي على مقال: (قراءة في كتاب الدارس في تاريخ المدارس) للدكتور وليد محمد السراقبي.	٤١١

الباب الرابع: فهرس المخطوطات وكشافات المطبوعات

المدرس المساعد مصطفى طارق الشبلي العتبة العباسية المقدسة العراق	فهرس مخطوطات مكتبة الدكتور حسين علي محفوظ الموقوفة على خزانة العتبة العباسية المقدسة القسم الثاني.	٤٤٧
الشيخ محمد علي الحرز باحث تراثي المملكة العربية السعودية	من خزائن الكتب الأحسائية: خزانة السيّد خليفة الموسوي الأحسائي النجفي	٥٠٥
حيدر الجبوري باحث بليوگرافي متخصص العراق	دليل النصوص والإجازات المحققة في الموسوعات والكتب القسم الثاني.	٥٩٧

الباب الخامس: أخبار التراث

هيئة التحرير	من أخبار التراث	٦٤٣
--------------	-----------------	-----



الباب الثاني
نصوص محققة





جواب مسألة في رؤية الهلال
تأليف: السيّد عبد القاهر ابن السيّد كاظم
التوبليّ البحرانيّ رحمته الله (ت ١٣١٠هـ)

*Answer a question about Crescent Watch
Sayyed Abdul-Qaher Ibn Sayyid Kazim
al-Tubli al-Bahrani
(Died 1310 A.H)*



تحقيق

ميثم السيّد مهدي الخطيب
مركز إحياء التراث- العتبة العباسية المقدّسة
العراق

*Annotated by
Maytham Sayyed Mahdi Al-Khatib
Al- Abbas Holy Shrine- Heritage Revival Center
Iraq*



الملخص

تعدّ مسألة رؤية الهلال من المسائل المهمّة في موضوعها، وقد اكتسبت أهمّيّتها من عموم البلوى بها بين الناس، ما جعلها محطّاً للبحث في الأوساط العلميّة، حيث شغلت مساحةً واسعة في مسرح الأخذ والردّ بين أهل العلم، وأنّ هذا الاختلاف بين العلماء الأعلام يرجع سببه إلى اختلاف اجتهاداتهم.

وقد جاءت هذه الرسالة بشكلٍ مختصر، وبأسلوب السؤّال والجواب بين أحد المؤمنين وصاحبها السيّد عبد القاهر ابن السيّد كاظم التوبليّ البحرانيّ (ت ١٣١٠هـ)، معتمداً في جوابه الروايات الواردة عن أهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام، وأقوال علمائنا الأعلام قدّس الله أنفسهم الزكيّة، وقد قمنا - بعون الله تعالى - بتحقيقها بعد أن حصلنا على صورةٍ من نسختها الوحيدة الموجودة في خزّانة العتبة العباسيّة المقدّسة.

Abstract

Crescent Watch is an important issue, and it has gained its importance because it is problematic among people that's what made it the focus of research in the scientific community, where it occupied a large area in the theatre of taking and reaction among scholars, and this difference is due to the difference of their interpretations.

This letter came in a brief, question-and-answer style between a believer and Sayyid Abdul-Qaher Ibn Sayyid Kazim al-Tubli al-Bahrani died in (1310 A.H). His answer based on Hadiths of Ahlulbayt (peace be upon them) and the views of the previous scholars. We did annotate them after obtaining the lone copy in the bookcase of the Holy Abbas Shrine.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على مَنْ اصطفاه الله خاتماً للأنبياء والمرسلين، ومبلّغاً لشريعة ربّ العالمين أبي القاسم محمّد، وعلى آله الطيّبين الطاهرين عليهم أفضل الصلاة وأتمّ التسليم.

أمّا بعد، فلا خلاف ولا شبهة في أنّ مسألة رؤية الهلال من المسائل المهمّة في علم الفقه، ولها أثرٌ عمليٌّ على أعمال العباد في كثير من التكاليف الشرعيّة، كالحج، والصوم، وحلول آجال الديون، وعدّة النساء، ومحلّ الكفارات،.. وغيرها.

مثلما أنّها من المسائل المبتلى بها في جميع الأزمنة والعصور. ولم يكن اختلاف علمائنا المعاصرين فيها بالأمر النادر، وهذا يرجع إلى فهم الفقهاء النصوص الواردة في هذا المجال، كقول الإمام الرضا عليه السلام: «..فصوموا للرؤية، وافطروا للرؤية..»^(١)، ومن أجل ذلك بذل علماؤنا جهوداً جبارة لخدمة أيتام آل محمّد عليهم السلام، ومنهم العالم الفاضل السيّد عبد القاهر ابن السيّد كاظم البحراني رحمته، فقد كان يحثّ الخُطى سيراً على نهج جدّه المصطفى صلّى الله عليه وآله وآله الطيّبين المعصومين عليهم السلام في إرشاد الناس، وتبيين ما أشكل عليهم من أمور دينهم فكان يجيب عن أسئلتهم من دون تردّد وبرحابة صدر، ومنها جوابه بما جاد به يراعه المبارك عن هذه المسألة المهمّة التي بين أيدينا، فكان لنا توفيق العمل عليها وتحقيقها.

وقد قدّمنا لهذه الرسالة مقدّمة مختصرة - بما يناسب المقام - تضمّنت محورين: تناول المحور الأوّل نبذة عن حياة المؤلّف رحمته، وأمّا المحور الثاني فقد تناول تعريفًا بالرسالة وموضوعها، ومنهجيتنا في التحقيق، وصور النسخة المخطوطة.

(١) تهذيب الأحكام: ٤/١٦٦٦ ح ٤٧٤.

المحور الأول

المؤلف في سطور:

هو السيّد عبد القاهر ابن السيّد كاظم ابن السيّد عبد الجبار ابن السيّد حسن ابن السيّد عبد الجبار بن الحسين الحسيني التوبليّ البحرانيّ.

كان عالماً عاملاً، وجليلاً فاضلاً، ومحدثاً متقناً، وأديباً بارعاً، وشاعراً ماهراً، وورعاً تقيّاً، وعابداً زاهداً.

كان متوطناً في (لنجه) أحد موانئ فارس، إلا أنه في أواخر عمره استوطن مسقطاً عاصمة عمان، فكان مرجع أهلها في مسائل دينهم، إماماً في الجمعة والجماعة، قائماً بمهام القضاء والإفتاء، والتصنيف والتأليف، إلى أن وافاه الأجل المحتوم هناك، وكان ذلك في سنة (١٣١٠هـ)، وقيل: (١٣٠٩هـ)، و(١٣٠٦هـ)، ونقل جثمانه إلى النجف الأشرف.

وله إجازة من الشيخ خلف ابن الشيخ عبد عليّ البحرانيّ، ذكرها الشيخ محمّد عليّ العصفوريّ في (تاريخه)، إذ قال: (السيّد عبد القاهر ابن العلامة السيّد كاظم التوبليّ البحرانيّ، هو ذو الفضائل والمكارم، شيخ الشريعة وأمين الشيعة، مجازاً من جدّي الشيخ خلف ابن الشيخ عبد عليّ ابن العلامة الشيخ حسين العصفوريّ البحرانيّ، وألّف له رسالته المسمّاة بـ(مزيل الشبهات عن المانعين من تقليد الأموات)، وللسيّد رحمته شرحٌ لطيفٌ على تلك الرسالة^(١).

له من التصانيف:

١. رسالة في حلّ مشكلات العقل والجهل، من (أصول الكافي).
٢. رسالة في شرح أسماء الله الحسنی، ذكرها الشيخ أغا بزرك الطهرانيّ في

(١) ينظر تاريخ البحرين: ٤٥١ رقم ١٧٨.

(الذريعة)^(١).

٣. رسالة في شرح حديث الكساء، لطيفة جليلة، تدلّ على فضيلة صاحبها، وكان فراغه منها في الثاني عشر من شعبان سنة ١٢٨٩.
٤. رسالة في مشكلات أحاديث كتاب التوحيد، من (أصول الكافي).
٥. شرح رسالة (مزيل الشبهات عن المانعين من تقليد الأموات)، المذكورة آنفاً.
٦. له ديوان كلّ في رثاء أهل البيت (عليهم السلام)، منها قوله من قصيدة أولها:

قف نيك أطلالاً وأحاباً حدا
 بظعونهم بعد النوى حادي الردى
 رحلوا ولكن بالحشا نزلوا فلم
 يرضوا سوى عبرات عيني موردا
 عطفاً فإمّا ملتقى بعد النوى
 يشفي غليل جوى وإمّا موعدا
 فوحقكم لا أستطيع تصبّرا
 بعد الفراق ولا أطيع تجلّدا
 ولربّ لائمة ترى دمعي لهم
 أقلى وساعر لوعتي متوقّدا
 أمن الجميل بكاك إلفاً طوّحت
 كفّ المنون به وربعاً فدفا
 قلت اعذلي إن شئت أو لا تعذلي
 فسعير نار صبايتي لن يخمدا
 يا هـل لقنّ من سلو بعدما
 ذهب مواليه حصائد للعدا

(١) ينظر الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٨٩/١٣ رقم ٢٨٣.

وهُمُ أَجَلُّ الْعَالَمِينَ إِذَا انْتَمَوْا
 فخرًا وأزكاهم وأشرف سؤددا
 علل الوجود وبدؤه وختامه
 والواقفون على فيوضات البدا
 والأولياء على الأفاعيل التي
 يجري القضاء بها على مرّ المدى
 ومعاقده العرش التي كشفت لإب
 —راهيم فاستحيا وحرار وردّدا
 هذا فكيف ولو رأى ما فوقه
 لا كيف تمّ ولو صفا وتجردا
 عيّب بواطنهم وظاهر أمرهم
 حجج فمن بهم اقتدى فقد اهتدى
 جُثَّتْ بِهِم دَهْمُ الْخَطُوبِ فَلَنْ تَرَى
 منهم سوى من قد قضى مستشهدا
 شتّى مصارعهم ترى لهم على
 بعد المزار بكلّ أرض مشهدا
 بدران منهم في حمى الزورا وأق
 —مار تبوّأت البقيع الغرقدا
 وثوى بسامرا على رغم العلى
 بدران عزّ على الهدى أن يفقدا
 وثوى غريبا من سنا آباد من
 طوس إمام هدى شهيدا مفردا
 وبطيبة مشكاة أنوار ثوت
 وبأرض طيبة غوّرت شمس الهدى

وثوى شهيداً بالغري المرتضى
 نفس الرسول المصطفى بحر الندى
 وإمام عدلٍ مختفٍ خوفاً إذا
 أذن المهيمن في الظهور له بدا
 وقضى حسين في ذويه وآله
 في كربلاء شهداء ما بلّوا صدى

وهي قصيدة طويلة تبلغ نحو (٨٣) بيتاً من الشعر.

وله قصيدة أخرى في رثاء أمير المؤمنين عليه السلام تبلغ نحو مئة بيت أولها:

أبت الحوادث في الورى أن تحصرأ
 وكسير فادح رزئها أن يجبرأ
 فلذاك جلّ حلولها بأولى الحجى
 حتّى غدوا عبراً لحرّ فكّرا
 كلّ على قدر فأعظمهم بلىّ
 أعلاهم مجدداً وأزكى مفخرا
 ولقد أطلّ جليل رزء قصّرت
 عن مثله في الدهر أم جبو جوكرأ
 غال المرادىّ الوصىّ المجتبى
 نفس الرسول المصطفى عالي الذرا
 سرّ الوجود وعلّة الإيجاد وال
 فيّاض والنبأ العظيم الأكبرا
 والآية الكبرى وشمس سما العلى
 والمرتجى يوم الهزاهز والعرى

تلقاه في المحراب بكاءً وضحا
 كأ إذا لهب الهياج تسعرا
 إن كنت في شك فسل صفين والأ
 حزاب واستشهد تبوك وخيبرا
 فيها أراق دم القروم على الربى
 حتى جرت فوق الفدافد أبحرا
 ولكم جلى من كربة جلاء عن
 وجه النبي بكل أبيض أبترا
 حتى إذا قام الهدى بحسامه
 والمسلمون غدت مؤيدة القرى
 وأتى النبي النص من رب العلى
 في نصبه علماً بوحي كرا
 صدع النبي بأمر مولاه له
 نصحاً فأعذر في البلاغ وأنذرا
 من كنت مولاه فإذا مولى له
 فهو الولي وباب حطة في الورى
 ومكانه فيكم مكاني فيكم
 في كل إبرام ونقض أصدرنا
 فأسرت البغضا رجال خالفوا
 ما أحكم الهادي النبي وفسرا
 هذا لعمركم يجرّ النفع للقر
 بى وهل ما قاله إلا افترا
 وإذا النبي مضى وحجّب شخصه
 في اللحد أطباق الجنادل والثرى

سلبوه سلطان النبي وأظهروا
ما كان قدماً في الضمائر مضمراً^(١)

(١) ينظر ترجمته: تاريخ البحرين: ٤٥١ رقم ١٧٨، أنوار البدرين: عليّ بن حسن البلاديّ: ٥٥٣/١ رقم ١٢٦، منتظم الدرّين في تراجم علماء وأدباء الإحساء والقطيف والبحرين: محمّد عليّ التاجر: ٣١٤/٢-٣١٧، نقباء البشر: آقا بزرگ الطهرانيّ: ١١٥٢ رقم ١٦٨٣، مستدركات أعيان الشيعة: حسن الأمين: ١٢١/٤.

المحور الثاني

١ - التعريف بالرسالة وموضوعها :

هي رسالة فقهية صغيرة، عالية المضامين، ذات إفادات مهمة، تبحث في مسألة رؤية الهلال التي تعدّ من المسائل المهمة في موضوعها، وقد اكتسبت أهميتها من عموم البلوى بها بين الناس، ما جعلها محطّ البحث في الأوساط العلميّة، بحيث شغلت مساحة واسعة في مسرح الأخذ والردّ بين أهل العلم، تبعاً لاختلاف المدارك، فمنهم مَنْ يرى أنّه لا بدّ من الرؤية بالعين المجرّدة، ولا عبرة برؤيته بالعين المسلّحة، سواء للرائي وغيره.

ومنهم مَنْ يرى جوازها بالعين المسلّحة؛ نظراً إلى أنّ الرؤية المذكورة بالنصوص تعمّ بإطلاقها الرؤية بالعين المجرّدة والعين المسلّحة، وأنّ مجرد كون الرؤية بالعين المسلّحة غير متعارف لا يمنع من شمول الإطلاق لها.

لكنّ هذا القول رُدّ بعدة وجوه؛ منها: أنّ الهلال كان عند العرب قديماً ميقاتاً يبتدئون به الشهر القمريّ، معتمدين عليه في مختلف شؤون حياتهم، ولما جاء الدّين الإسلاميّ الحنيف أقرّهم على ذلك، قال سبحانه وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلِّ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾^(١).

وأنّ ما كان يصلح أن يكون ميقاتاً للناس بصورة عامّة هو الهلال الذي يظهر على الأفق المحليّ، بنحو قابل للرؤية بالعين المتعارفة المجرّدة.

وأما ما لا يرى إلا بالأدوات المقرّبة، أو ما لا يراه إلا نادرٌ من الناس ممّن يمتاز برؤية بصرية حادّة، فهو لا يصلح أن يكون ميقاتاً للناس عامّة.

وعليه لا بدّ من البناء على أنّ الرؤية المذكورة في النصوص المراد منها بالعين

(١) سورة البقرة: من الآية ١٨٩.

المتعارفة غير المسلحة.

وأما إخبار الفلكيين بولادة الهلال، وكونه موجوداً على الأفق، ولكن غير قابل للرؤية مطلقاً، أو غير قابل للرؤية إلا بالأدوات المقرّبة، والرصد المرّكز، فإنه وإن كان يقوم على أسس علمية متينة، وحسابات رياضية دقيقة، إلا أنه لا يثبت بإخبارهم؛ لأنّ المستفاد من الأدلة الشرعية كونه العبرة في بداية الشهر القمريّ بظهور الهلال على الأفق، بنحو قابل للرؤية بالعين المجردة، لولا الغيم ونحوه من الموانع الخارجيّة^(١).

وبناءً على ذلك يتّضح أنّ سبب هذا الاختلاف - في الرؤى والمباني - بين العلماء الأعلام راجع إلى اختلاف اجتهاداتهم، ولا يمكنهم التنازل عنه؛ حيث يرى كلّ فقيه أنّ ما وصل إليه هو حكم الله تعالى في حقّه، ولا يمكنه شرعاً رفع اليد عنه، فلا معنى لدعوته التنازل عن رأيه، كونه مخالفاً لرأي فقيه آخر.

إذاً فالمسألة مهمّة وعامة البلوى؛ لذا تجد كلّما قرب هلال شهر رمضان أو شوال كثيراً من المقلّدين يطرحون الأسئلة فبشأن هذا الموضوع؛ لمعرفة تكليفهم الشرعيّ، كي يحصل عندهم القطع والاطمئنان بوقوع عباداتهم على ما هو مطلوب منهم، ما يجعلهم معذورين أمام الله سبحانه وتعالى.

وهذه الرسالة مكوّنة من ورقتين، مكتوبة بخط جيّد مقروء، بدون حواشٍ، تحتوي الورقة الأولى منها على (٢٤) سطرًا، والثانية على (٢٢) سطرًا، وكانت على شكل سؤال وجواب بين أحد المؤمنين وصاحب الرسالة **رحمته**، معتمداً في جوابه الروايات الواردة عن أهل بيت العصمة والطهارة **عليهم السلام**، وأقوال علمائنا الأعلام قدس الله أنفسهم الزكيّة.

وقد قمنا - بعون الله تعالى - بتحقيقها بعد أن حصلنا على صورة من نسختها الوحيدة الموجودة في خزّانة العتبة العباسيّة المقدّسة، برقم (٤٥٧٨).

(١) ينظر أسئلة حول رؤية الهلال مع أجوبتها وفق ما أفاده سماحة السيد السيستاني (دام ظلّه): ٤٤-٣٩.

٢- منهجيتنا في التحقيق:

١. اعتمدنا في تحقيق هذه الرسالة على نسختها الوحيدة.
٢. نضدنا نسخة الأصل، ثمّ قابلناها على المتن المنضد، تلافياً لما يحدث من سقط.
٣. عملنا على تقطيع النصوص وتقويمها، باستخدام علامات الترقيم، ومراجعتها من الناحية اللغوية.
٤. قابلنا النصوص المنقولة مع مصادرها الأصلية وثبتنا الاختلاف في الهامش.
٥. كل ما بين المعقوفين فهو من المصدر.
٦. قمنا بإرجاع كل ما ذكره السيّد المؤلّف إلى مصدره.
٧. قدّمنا للرسالة مقدّمة تضمّنت شيئاً عن المؤلّف والمؤلّف.
٨. وضعنا فهرس فنيّة لمصادر التّأليف والتحقيق.



صور أول النسخة
الخطية المعتمدة وآخرها



ولا وقصايته على حرم العمل العسرة وفي هذه المسئلة تنبهات منه النبوة الأولى بشرط في قول
 شهاة العدلين انما هما على وصف افعال كريمة ووقفا فلو اختلفا في كريمة يحكم بشهادتهما
 لا يفر لكل واحد شهادته على شيء له يشهد عليه الاخر وانما يشهد على شيء اخر فلم يحصل شهادته
 اشتم على الاخر واحدا على الاخر وكذا في لوقت فلو نظر جميعا الحق للهلال فادرس
 احدهما روية وقال الاخر له اشترى وبقيا على انهما في النظر الى الهلال وبعد مضي وقت في العلة
 قال الذي ما راه اول هذين الهلالين وقد رآته قطره اليه الاول قال امه على في هذا الان وكذا لا
 تقبل شهادتهما بالنسبة الثاني الظاهر المستوي ان الشهادة على الشهادة لا تقبل في روية الهلال
 ولكن الظاهر لا يشار للمتقدم في قولها على الشباع اصول القواعد على السلام فمن صام تسعة
 وعشرون يوما فانكفت له بيته فاوله على من صرهم صاموا ثلاثين على روية قضى يوم
 النسبة الثالث لو شهد احدهما عدلين برؤية واختلفا في وقت بحيث لا تصاد شهادتهما
 شهادة الاخر ان ادخل احدهما روية قبل الاخر اعدم نطقه الهلال في الوقت الذي راه حيا
 حتى يبره الصحابة لما طلبه الذي له من اوله يوم ثم انكشف التجار بعد وقت فراه الذي لم يبره وانكر
 راه اوله لم ينطق في هذا الوقت فعلى الظاهر قبول شهادتهما والله العار بما حكمه في المسئلة
 فذلك لما صدق الخبر المشاهير بالبي الاسعد الامجد عينا النبي خلف للحوم المبرور والحاج محمد بن ابراهيم
 سلم الله تعالى ما بعد بلاغ جليل السلام بمنزلة العفة والاكرام فان هذا المثلما احتيا طالمنا منها كرم
 المسئلة فلعلمكم له فقطعوا على المطلب وحب قضاة اليوم الذي صامه المكلف بيته شعيا فثبت
 مرعيانده حرم برضا بالشباع الذي تظهن به النفس وعبده فاعلم انه لا يحضن ان بل
 قال بعض العلماء انه يجوز للنبوة في شهر رمضان ويقتى وقال بعض لا يجتمع في التحول للنبوة في
 من شهر رمضان ولا بعد انقضاءه انه يجب قضاءه وانما الاخبار على وهو يجوز للنبوة وانكر
 على انه يكفيه ولا شكاف شيئا الا بعد اوجوه لنا وكل حيا لا فقط بالشباع المذكور والمفسد
 اذ كان بين الشباع تسعة وعشرون يوما عتدوا فقطر وقضى يومه لان الاصل في الشهادة
 يكون ثلاثين يوما والله العار له حرم حيا الا قبل عددا لفا هو من كالم الحبيب في يوم

أول النسخة الخطية المعتمدة

سنة ١٢٧٨

هذا جواب مسألة سيدنا ومولانا العلامة الجليلي عبد الباقى صاحب السبيل السالك وقد ساله عبد النبي المحرم عليه السلام
اعلم ان ثبوت الهلال باحد سنين اربعة معني ثلاثين يوماً شيئاً والشباع الدافع الذي يقطن به النفس
وتوكل الله ورؤية الهلال في حق كل من زاد وشهات رجلين مؤمنين عدلين اجناساً من علمائنا في ذلك كله
نعم وقع الخلاف بينهم في ثبوت شهات العدلين المشهور لهم بقرابة بين العمى والعمى ولا يبين ان يكونوا
الشاهدين من نفس البلد خارجاً ولا من الأقاليم التي استندوا اليها والذي نعمت الله اذ هو لها بما
اذ كانا خارجين المصركان بالمصرولة فاجربا بما رآه بقول الصادق ولا يجوز الشهات في الهلال
دون حسين رجله عند القسامة واما يجوز شهات رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان المصر حلة
فاجربا بما رآه واجربا من قوم صاموا للرؤية وسئل ابي عبد الله عن ثبوت الخبر الصادق عليه السلام
بجرب في رؤية الهلال فقال ان شهر رمضان فيه من فرائض الله فلا تؤذوا بالثقلين وليس رؤية
الهلال ان تقوم عتق بمقول واحد منته وبقول الآخر لانه اذا رآه واحد من مائة واذا رآه ما
راه الف لا يجرب رؤية الهلال اذ لو يكن في السماء علة اقل من شهات حسيين وان كانت في السماء
عليه قبل شهات رجلين بلجلان ويجرب من مصر وهذا الخبر حاكم على اطلاع الجبار الذي استند
اليها المشهور وان كان الخبر المذكور ان حالين من علة الشاهد في ذلك لا يصح بدلا لثبوتها
من خبر اخر في صحيح مشام فمن صام تسعة وعشرين يوماً انك انك له بدنة عادل على اهل مشام
صاموا ثلاثين يوماً على رؤيته قضى يوماً وفي صحيح منصور عن الصادق عليه السلام فان شهد
عندك شاهداً فبينا بانما رآه فافضه اسمى الخبر ولا ضرر وقد جمع علمائنا في ذلك بين الصوم
والأبصار ولا يشترط في ثبوت شهادتهما حكم الحاكم الشرعي يقبولها لعله بعد الزمان ولا يبين عدم قبوله
لعدم اطلاع عدلنا بل يكفي اطلاع من شهد عندك وهو يعلم عدلتهما واما الشباع فقد جمع
علمائنا على ثبوت اهلاله في الصوم والأبصار في البلد الواحد والبلد المقاربة واختلفوا في البلد
المباعدة هل ثبت لو حصل الشباع في احدهما في حق اهل الأخرى المتباعدة عنها ام لا ذهب الشيخ والعداء
في التذرك والمنتهى الى عدم الثبوت والذي نعمت الله بقوله لفقول الصادق فان شهد اهل بلد اخر فافضه
وهو عام للمقاربة والمباعدة وقوله فمن صام تسعة وعشرين يوماً انك انك له بدنة عادل على اهل
مصر ثم صاموا ثلاثين يوماً قضى يوماً انتهى الخبر وهو مثل الأول عام للمقاربة والمباعدة واما
فتووعر كان الشبح حسب فلم يعلنا ولا علمنا باسناد القرابيع لبال ولا يحكم به وان كان خلافه العاق ولا

آخر النسخة الخطية المعتمدة

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا جوابٌ مسألةٍ لسيّدنا ومولانا العلامة البحرانيّ جناب السيّد عبد القاهر، وقد سأله عبد النبيّ ابن المرحوم الحاج إبراهيم بن عباس:

اعلم أنّ ثبوت الهلال بأحد أسباب أربعة:

[١-] مضيّ ثلاثين يوماً من شعبان.

[٢-] والشياخ الذائع الذي تطمئنُّ به النفس، وتركن إليه.

[٣-] ورؤية الهلال في حقّ كلّ مَنْ رآه.

[٤-] وشهادة رجلين مؤمنين عدلين، إجماعاً من علمائنا في ذلك كلّه^(١).

نعم، وقع الخلاف بينهم في قبول شهادة العدلين، فالمشهور لم يفرّقوا بين الصحو والغيم^(٢)، ولا بين أنّ يكون الشاهدان من نفس البلد أو خارجه^(٣)؛ لإطلاق الأخبار التي استندوا إليها^(٤).

(١) ينظر: المبسوط: الطوسي: ٢٦٧/١، المعتمد: المحقّق الحلّي: ٦٨٦/٢، تذكرة الفقهاء: ١١٧/٦-١٢٨، مجمّع الفائدة: المقدّس الأردبيلي: ٢٨٦-٢٨٩، غنائم الأيام: الميزا محمّد حسن القمي: ٢٨٨/٥-٣٠٥، كشف الغطاء: جعفر كاشف الغطاء: ٥٦/٤-٥٧،... وغيرها.

(٢) منهم: ابن إدريس في (السرائر: ٣٨٠/١-٣٨١)، والمحقّق في (المعتبر: ٦٨٦/٢)، والعلامة في (تذكرة الفقهاء: ١٢٨/٦)، والشهيد الأوّل في (اللّعة الدمشقيّة: ٤٨)، والشهيد الثاني في (الروضة البهيّة: ١٠٩/٢)، والسيّد محمّد العامليّ في (مدارك الأحكام: ١٧٦/٦)، والسيّد عليّ في (رياض المسائل: ٤١٣/٥)، والمحقّق النراقيّ في (مستند الشيعة: ٣٩٦/١٠)،... وغيرهم.

(٣) منهم: الشيخ المفيد في (المقنعة: ٢٩٧)، والسيّد المرتضى في (جمل العلم: ٨٩)، وابن إدريس في (السرائر: ٣٨١/١)، والمحقّق في (المعتبر: ٦٨٦/٢)، والعلامة في (تذكرة الفقهاء: ١٢٨/٦)، والشهيد الثاني في (الروضة البهيّة: ١٠٩/٢)، والسيّد محمّد العامليّ في (مدارك الأحكام: ١٦٧/٦)،... وغيرهم.

(٤) منها ما ورد عن عليّ بن مهزيار، عن عمرو بن عثمان، عن المفضل، وعن زيد الشحام، جميعاً

والذي نعتمده: اشتراط قبولها بما إذا كانا من خارج مصر، وكان بالمصر علة، فأخبرا بأنهما رأياه؛ لقول الصادق (عليه السلام): «لا تجوز الشهادة في [رؤية] الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة، وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج مصر، وكان بالمصر علة، فأخبرا أنهما رأياه، وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية»^(١).

وسأل إبراهيم بن عثمان الخزاز الصادق (عليه السلام): «قلت له: كم يجزي في رؤية الهلال؟ فقال: إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله، فلا تؤدّوا بالتظنين، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدّة، فيقول واحد: [قد] رأيته، ويقول الآخرون^(٢): لم نره^(٣)؛ إذا رآه واحد رآه مائة، وإذا رآه مائة رآه ألف، ولا يجزي في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقلّ من شهادة خمسين، وإن كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين، يدخلان ويخرجان من مصر»^(٤).

وهذان الخبران حاكمان على إطلاق الأخبار^(٥) التي استند إليها المشهور، وإن كان الخبران المذكوران خاليين من عدالة الشاهدين، فإنه لا يضرّ بذلك؛ لمعلوميّتها من أخبار آخر.

ففي صحيح هشام فيمنّ صام تسعة وعشرين يوماً^(٦): «إن كانت له بينة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين يوماً على رؤية قضى يوماً»^(٧).

عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه سئل عن الأهلة، فقال: «هي أهلة الشهر، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر، قلت: رأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك؟ فقال: لا، إلا أن تشهد لك بينة عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم» (تهذيب الأحكام: الطوسي: ١٥٥/٤-١٥٦ ح ٤٣٠).

(١) تهذيب الأحكام: ١٥٩/٤ ح ٤٤٨، ٣١٧/٤ ح ٩٦٣، الاستبصار: الطوسي ٧٤/٢-٧٥ ح ٢٢٧.

(٢) في الأصل: (والآخر)، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) في الأصل: (ولم أره)، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٦٠/٤ ح ٤٥١، وفيه: (بالتظني) بدل (التظنين).

(٥) ينظر تهذيب الأحكام: ١٨٠/٤ ح ٤٩٩.

(٦) (يوماً): ليس في المصدر.

(٧) تهذيب الأحكام: ١٥٨/٤ ح ٤٤٣، عن الإمام الصادق (عليه السلام).

وفي صحيح منصور عن الصادق (عليه السلام): «فإن شهد عندك شاهدان مرضيان، بأنهما رأياه فاقضه»^(١) انتهى الخبر.

ولا فرق عند جميع علمائنا في ذلك بين الصوم والإفطار، ولا يشترط في قبول شهادتهما حكم الحاكم الشرعيّ بقبولها؛ لعلمه بعدالتهما، ولا بين عدم قبوله لها؛ لعدم اطلاعه على عدالتهما، بل يكفي اطلاع مَنْ شهدا عنده وهو يعلم عدالتهما.

وأما الشيعاء:

فقد أجمع علمائنا على ثبوت الهلال به في الصوم، والإفطار في البلد الواحد، والبلدان المتقاربة^(٢)، واختلفوا في البلدان المتباعدة، هل يثبت لو حصل الشيعاء في أحدها في حق أهل الأخرى المتباعدة عنها أم لا؟

ذهب الشيخ والعلامة في (التذكرة) و(المنتهى) إلى عدم الثبوت^(٣).

والذي نعتمده الثبوت؛ لقول الصادق (عليه السلام): «...فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه»^(٤). وهو عامٌّ للمتقاربة والمتباعدة.

وقوله (عليه السلام) فيمن صام تسعة وعشرين، قال: «إن كانت له بينة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين يوماً على رؤية، قضى يوماً»^(٥) انتهى الخبر.

وهو مثل الأول، عامٌّ للمتقاربة والمتباعدة.

وأما فتوى مولانا الشيخ حسين^(٦)، فلم يبلغنا، ولا عَلِمْنَا باستتار القمر أربع

(١) تهذيب الأحكام: ١٥٧/٤ ح ٤٣٦، وفيه: (عندكم) بدل (عندك)، الاستبصار: ٦٣/٢-٦٤ ح ٢٠٥.

(٢) ينظر: المعتمد: ٦٨٦/٢، تذكرة الفقهاء: ١٣٦/٦، ذخيرة المعاد: محمّد باقر السبزواري: ١/٣ ق ٥٣٠، مستند الشيعة: ٣٩٤/١٠، وغيرها.

(٣) ينظر: المبسوط: ٢٦٨/١، تذكرة الفقهاء: ١٢٢/٦، منتهى المطلب: ابن المطهر الحلي: ٢٥٦/٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٥٧/٤ ح ٤٣٩، الاستبصار: ٦٤/٢ ح ٢٠٦.

(٥) مرّ تخريجه سابقاً.

(٦) هو الشيخ حسين بن محمّد بن أحمد آل عصفور الدرازي الشاخوريّ البحرانيّ، كان عالماً فاضلاً،

ليالٍ^(١)، ولا نحكم به، وإن كان خلاف العادة، ولا وقفنا فيه على خبر من أهل العصمة.

وفي هذه المسألة تنبيهات مهمة:

التنبيه الأول: يُشترط في قبول شهادة العدلين اتفاقهما على وصف الهلال، كيفيةً ووقتاً، فلو اختلفا في كيفيةه لم يحكم بشهادتهما؛ لانفراد كل واحدٍ بشهادة على شيء لم يشهد عليه الآخر، وإنما شهد على شيء آخر، فلم تحصل شهادة اثنين على هلال واحد، بل على هلالين.

وكذا في الوقت، فلو نظرا جميعاً إلى جهة الهلال، فادّعى أحدهما رؤيته، وقال الآخر: لم أره، وبقياً على حالهما في النظر إلى الهلال، وبعد مضي وقت في الجملة، قال الذي ما رآه أولاً: هذا الهلال وقد رأيته، فنظر إليه الأول فقال، ما من هلال في هذا الآن، فكذا لا تقبل شهادتهما.

التنبيه الثاني: الظاهر من الفتوى أنّ الشهادة على الشهادة لا تقبل في رؤية الهلال، ولكن الظاهر من الأخبار المتقدمة قبولها على الشيعاء؛ لقول الصادق عليه السلام فيمن صام تسعة وعشرين قال: «إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين يوماً على رؤيته، قضى يوماً»^(٢).

متبحراً بالفقه والحديث، وورعاً تقيّاً، وشاعراً، كثير الأطلاع، يضرب بقوة حافظته المثل، وكان أحد مشاهير علماء الإمامية، وشيخ الأخبارية في عصره، انتهت إليه الزعامة الدينية في بلاده وفي سائر تلك الأطراف.

صنّف كتباً ورسائل كثيرةً، منها: (النفحة القدسيّة في فقه الصلاة اليوميّة)، و(الفرحة الإنسيّة في شرح النفحة القدسيّة)، و(سداد العباد ورشاد العباد) في الفقه، و(الأنوار الوضيّة في شرح الأخبار الرضيّة)، وديوان شعر في رثاء الحسين عليه السلام، ينيف على سبعة آلاف بيت، وغير ذلك.

توفّي بالشاخورة في شوال سنة (١٢١٦هـ)، وقبره بها مزار معروف. (ينظر ترجمته: أنوار البدرين: ٤٧١/١-٤٧٧/١ رقم ٩٧، الكرام البررة: ٤٢٧/١-٤٢٩ رقم ٨٦٧، الأعلام: الزركلي: ٢/٢٥٧، موسوعة طبقات الفقهاء: ٢٢٦/١٣-٢٢٨ رقم ٤٠٧١)

(١) لم نعثر على هذه الفتوى في المصادر التي بين أيدينا.

(٢) مرّ تخريجه سابقاً.

التنبيه الثالث: لو شهد أحد العدلين برؤيته، واختلفا في الوقت، بحيث لا تضادّ شهادة أحدهما شهادة الآخر، بأنّ ادّعى أحدهما رؤيته قبل الآخر؛ لعدم تطلّبه للهِلال في الوقت الذي رآه صاحبه حتّى ستره السحاب، فلمّا طلبه الذي لم يره أوّلاً لم يره، ثمّ انكشف السحاب بعد وقت، فرآه الذي لم يره، والذي رآه أوّلاً لم يتطلّبه في هذا الوقت، فعلى الظاهر قبول شهادتهما، والله العالم بأحكامه.

تمّت المسألة.

[ملحق]

ثمّ قال سلّمه الله تعالى: إلى المحترم، الشاب البهيّ، الأسعد الأمجد، عبد النبيّ خلف المرحوم المبرور الحاج محمّد بن إبراهيم سلّمه الله تعالى، أمّا بعد إبلاغ جزيل السلام بمزيد التحيّة والإكرام، فإنّ هذا الملحق احتياطاً لما رسمناه لكم من جواب المسألة، فلعلّكم لم تقطعوا على المطلب في وجوب قضاء اليوم الذي صامه المكلف بنيّة من شعبان، ثمّ ثبت من بعد أنّه من شهر رمضان بالشياع الذي تطمئنّ به النفس وعدمه.

فاعلم أنّه لا يجب قضاؤه، بل قال بعض العلماء: إنّهُ يُحوّل النيّة إلى شهر رمضان، ويكفي^(١).

وقال بعض: لا يحتاج إلى تحويل النيّة، ويحسب له من شهر رمضان^(٢)، ولا بلغنا قولاً لعالمٍ أنّه يجب قضاؤه، ولم تدلّ الأخبار على وجوب تحويل النيّة، ولكن دلّت على أنّه يكفيه، ولا نتكلّف شيئاً إلّا بعد بلوغه لنا.

وكذا يجب الإفطار - بالشياع المذكور - والتعبيد، لكن إذا كان بين الشياع تسعة وعشرون يوماً عيّد وأفطر وقضى يوماً؛ لأنّ الأصل في الشهر أن يكون ثلاثين يوماً، والله العالم.

حرّره محبّكم الأقلّ عبد القاهر بن كاظم الحسينيّ الموسويّ.

(١) ينظر: المعتمد: ٦٥١/٢، تحرير الأحكام: ٤٥٦/١، الدروس الشرعيّة: الشهيد الأول: ٢٦٧/١.. وغيرها.

(٢) ينظر: السرائر: ٣٨٤/١، الروضة البهيّة: ١٣٩/٢،.. وغيرها.

فهرس المصادر

١. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: الشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخراسان، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط ٤، ١٣٦٣ش.
٢. أسئلة حول رؤية الهلال مع أجوبتها وفق ما أفاده سماحة السيد السيستاني (دام ظلّه)، مكتب آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظلّه)، ط ١، ١٤٣١هـ.
٣. الأعلام: خير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٥/١٩٨٠م.
٤. أنوار البدرين في تراجم علماء القطيف والأحساء والبحرين: الشيخ علي بن حسن البلادي البحراني (ت ١٣٤٠هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن محمد علي البلدوي، مؤسسة الهداية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٣م.
٥. تاريخ البحرين المسمى الذخائر في جغرافيا البنادر والجزائر: الشيخ محمد علي ابن الشيخ محمد تقي آل عصفور البحراني (ت ١٣٦٢هـ)، تحقيق: وسام عباس السبع، دار زين العابدين، قم المشرفة، ط ١، ١٣٩٦ش/ ٢٠١٨م.
٦. تحرير الأحكام الشرعية: العلامة الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلبي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم المشرفة، ط ١، ١٤٢٠هـ.
٧. تذكرة الفقهاء: العلامة الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلبي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المشرفة، ط ١، ١٤١٤هـ.
٨. تهذيب الأحكام: شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخراسان، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط ٣/١٣٦٤ش.
٩. جمل العلم والعمل: للسيد علي بن الحسين بن موسى الموسوي (المرتضى علم الهدى) (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، ط ١، ١٣٧٨هـ.
١٠. الدروس الشرعية في فقه الإمامية: الشيخ شمس الدين محمد بن مكّي العاملي المعروف بالشهيد الأول (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، ط ٢، ١٤١٧هـ.
١١. ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد: المولى محمد باقر السبزواري (ت ١٠٩٠هـ)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المشرفة.
١٢. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: العلامة الشيخ آقا بزرك الطهراني (ت ١٣٨٩هـ)، دار الأضواء، بيروت، ط ٢.
١٣. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: الشيخ محسن بن علي بن محمد رضا المعروف بأقا بزرك الطهراني (ت ١٣٨٩هـ)، دار الأضواء، بيروت.

١٤. الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة: الشيخ زين الدّين بن عليّ العامليّ (الشهيد الثاني) (ت ٩٦٥هـ)، تحقيق: السيّد محمّد كلانتر، منشورات جامعة النجف الدّينيّة، ط ٢، ١٣٩٨هـ.
١٥. رياض المسائل: السيّد عليّ الطباطبائيّ (ت ١٢٣١هـ)، تحقيق: مؤسّسة النشر الإسلاميّ، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، قم المشرفّة، ط ١/١٤١٢هـ.
١٦. السرائر: الشيخ محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّيّ (ت ٥٩٨هـ)، تحقيق: لجنة التحقيق، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، قم المشرفّة، ط ٢، ١٤١٠هـ.
١٧. غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام: الميرزا أبو القاسم بن محمّد حسن القميّ (ت ١٢٣١هـ)، تحقيق: عباس تبريزيان، وعبد الحلّيم الحلّيّ، والسيّد جواد الحسينيّ، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلاميّ، قم المشرفّة، ط ١، ١٤١٧هـ.
١٨. الكرام البررة في القرن الثالث بعد العشرة: الشيخ محسن بن عليّ بن محمّد رضا المعروف بأقا بزرك الطهرانيّ (ت ١٣٨٩هـ)، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، ط ١، ١٤٣٠هـ.
١٩. كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء: الشيخ جعفر بن خضر كاشف الغطاء (ت ١٢٢٨هـ)، تحقيق: مكتب الإعلام الإسلاميّ - فرع خراسان بوستان كتاب، قم المشرفّة، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلاميّ، ط ١، ١٤٢٢هـ.
٢٠. اللمعة الدمشقيّة: الشيخ محمّد بن جمال الدّين مكّي العامليّ (الشهيد الأوّل) (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر، قم المشرفّة، ط ١، ١٤١١هـ.
٢١. المبسوط: شيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: السيّد محمّد تقي الكشفيّ، المكتبة المرتضويّة لإحياء آثار الجعفريّة، إيران، ط ٣، ١٣٨٧ش.
٢٢. مجمّع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: المحقّق أحمد بن محمّد النجفيّ (المقدّس الأردبيليّ) (ت ٩٩٣هـ)، تحقيق: الحاج آقا مجتبيّ العراقيّ، وآخرون، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، قم المشرفّة.
٢٣. مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام: للسيّد محمّد بن عليّ الموسويّ العامليّ (ت ١٠٠٩هـ)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم المشرفّة، ط ١، ١٤١٠هـ.
٢٤. مستدركات أعيان الشيعة: السيّد حسن الأمين بن السيّد محسن الأمين (ت ١٣٩٩هـ)، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.
٢٥. مستند الشيعة في أحكام الشريعة: المولى أحمد بن محمّد مهدي النراقيّ (ت ١٢٤٥هـ)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، مشهد المقدّسة، مؤسّسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم المشرفّة، ط ١، ١٤١٥هـ.
٢٦. المعتمد في الشرح المختصر: الشيخ جعفر بن الحسن (المحقّق الحلّيّ) (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عدّة من الأفاضل، مؤسّسة سيّد الشهداء عليه السلام، قم المشرفّة، ١٣٦٤ش.

٢٧. المقنعة: الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الصدوق) (ت ٣٨١هـ)، تحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، قم المشرفة، ١٤١٥هـ.
٢٨. منتظم الدرّين في تراجم علماء وأدباء الإحساء والقطيف والبحرين: للحاج محمد علي بن أحمد بن عباس التاجر البحراني (ت ١٣٨٧هـ)، تحقيق: الشيخ ضياء بدر آل سنبل، مؤسسة طيبة لإحياء التراث، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ.
٢٩. منتهى المطلب في تحقيق المذهب: العلامة الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد المقدسة، ط١، ١٤١٢هـ.
٣٠. موسوعة طبقات الفقهاء: المؤلف: اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، تحقيق وإشراف: الشيخ جعفر السبحاني، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم المشرفة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٣١. نقباء البشر في القرن الرابع عشر: الشيخ محسن بن علي بن محمد رضا المعروف بأقا بزرك الطهراني (ت ١٣٨٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ.

PRINT ISSN : 2521 - 4586

Al-Khizannah

*A Half Annual Scientific
Journal which is Concerned
with Manuscripts Heritage
and Documents*

*Issued by
The Heritage Revival Centre
The Manuscripts House of
Al- Abbas Holy Shrine*

*Issue No. Five and Six, Third Year,
Muharram, 1441 A.H / October 2019*

for contact:

*mob: 00964 7813004363
00964 7602207013*

web: kh.hrc.iq

email: kh@hrc.iq